# المرتكزات الأساسية لسياسة التصدي لجرائم الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي

د. محمد هاشم ماقورا(*)

أستاذ القانون الجنائي، والقانون الدولي الجنائي بكلية القانون جامعة طرابلس، والأكاديمية الليبية للدراسات العليا (جنزور)

m_magoura@yahoo. com

تاريخ الاستلام: 2018/03/15 – تاريخ القبول للنشر: 02/ماي/2019

**ملخص:**

من الحقائق الثابتة أن جرائم الإتجار بالبشر ظاهرة معقدة وخطيرة في آن معًا، وهي مشكلة إنسانية باتت تؤرق الضمير الإنساني وتقلق المجتمع الدولي بأسره؛ ذلك لأن هذه الظاهرة لها أبعاد مختلفة، اجتماعية وقانونية واقتصادية وسياسية وصحية، كما أن أنماط السلوك المختلفة التي تشكل جرائم الاتجار بالبشر تعد انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ورد النص عليها في عديد الصكوك الدولية، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

**Résumé:**

C’est un fait établi que la traite des êtres humains est un phénomène complexe et dangereux à la fois, car c’est un problème humanitaire qui trouble la conscience humaine et préoccupe la communauté internationale dans son ensemble, parce que ce phénomène revêt des dimensions différentes : sociale, juridique, économique, politique et sanitaire.

* بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول: (جريمة الاتجار بالبشر : الأشكال الجديدة، والتحديات الراهنة)، مخبر الدولة والإجرام المنظم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر) الفترة: من 16 إلى 17 أبريل 2018.

La diversité des comportements qui constituent les infractions de la traite des êtres humains est une violation flagrante des droits de l'Homme et des libertés fondamentales, inscrits dans divers instruments internationaux, notamment la Déclaration universelle des droits de l'homme et le Pacte international relatif aux droits économiques et sociaux.

**Mots-clés** : traite des êtres humains, faire face au trafic des êtres humains, lutte contre l'infraction de traite des êtres humains.

## مقدمــة

من الحقائق الثابتة التي لا تحتاج إلى مزيد التأكيد، أن جرائم الاتجار بالبشر ليست من قبيل الإجرام المستحدث، غير أنها أصبحت في العقود الأخيرة من الزمن ظاهرة دولية، امتد نطاقها ليشمل عديد من الدول في قارات العالم المختلفة.

والـواقع أن جرائم الاتجار بالبشر ظاهرة معقدة وخطيرة في آن معاً، وهي مشكلة إنسانية باتت تؤرق الضمير الإنساني وتقلق المجتمع الدولي بأسره، ذلك لأن هذه الظاهرة لها أبعاد مختلفة، اجتماعية وقانونية واقتصادية وسياسية وصحية، كما أن أنماط السلوك المختلفة التي تشكل جرائم الاتجار بالبشر تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ورد النص عليها في عديد الصكوك الدولية، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبرتوكول الخاص بحظر الاتجار بالبشر[1].

ولعل السؤال الأهم الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو، ما هو السبيل للقضاء أو لنقل- حتى لا يؤخذ علينا الإسراف في التفاؤل - الحد قدر الإمكان من هذه الظاهرة المحزنة.

(1) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25/55/RES / A) المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م. والجدير بالذكر هنا أن عدد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بلغ 158 دولة إلى حد تاريخ يناير 2011/ وأما البروتوكول الاول الملحق بها فقد بلغ عدد الدول الأطراف فيه 142 دولة حتى تاريخ يناير 2011. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن غالبية الدول العربية صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية والبروتوكول الأول الملحق بها. ومن بين هذه الدول العربية ليبيا التي وقعت على الاتفاقية بتاريخ 2001/11/3م، وصدقت عليها بتاريخ 2004/06/18م. أما البروتوكول الأول الملحق بها فقط وقعت عليه بتاريخ 2001/11/13م وصدقت عليه بتاريخ 24 سبتمبر 2004م.

إن محاولة الجواب على السؤال المطروح أعلاه ستكون محور اهتمامنا في هذا البحث المتواضع الذي اخترنا له عنوان: "**المرتكزات الأساسية لسياسة التصدي لجرائم الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي**"

**ضبط المصطلحات:**

من يمعن النظر في العنوان الرئيس الذي اخترناه لهذا البحث سوف يلاحظ أننا استخدمنا مصطلح (التصدي لجرائم الاتجار بالبشر).

والواقع أن هذا المصطلح - غير الشائع الاستخدام - قد يثير اللبس في ذهن القارئ؛ لأنه قد يتداخل مع مصطلحات أخرى مثل: الوقاية من الجريمة، ومنعها، مكافحتها. ولهذا رأينا من الملائم أن نتبين ابتداءً دلالة هذه المصطلحات.

**الوقاية من الجريمة:**

ينصرف اصطلاح الوقاية من الجريمة بالمعنى الدقيق إلى الإجراءات التي تستهدف مواجهة العوامل التي من شأنها – لو تركت دون مقاومة – إحداث خلل في التآلف الاجتماعي المطلوب بين الفرد والمجتمع، فقد أثبتت الدراسات العلمية والتجارب العملية أن هذا الخلل يولد بطبيعته حالة من الخطورة الاجتماعية التي تعبر عن احتمالات ارتكاب جرائم في المستقبل. وعلى هذا الأساس فإن كل ما يقوى هذا التآلف أو يضعف من العوامل التي تعوقه يدخل في دائرة التوقي من الجريمة.

وفي ضوء ما تقدم يبين أنه في مجال الوقاية من الجريمة لا يوجد أمامنا مجرم بالفعل لمواجهته والتعامل معه، وإنما جملة من العوامل التي قد تؤدي إلى خلق الشخصية الإجرامية. ومفاد ذلك أن عملية الوقاية من الجريمة مرتبطة أشد ما يكون الارتباط بمسألة السببية في السلوك الإجرامي.

**منع الجريمة:**

يرمز مصطلح منع الجريمة إلى النظم والأساليب التي تستهدف افشال المشاريع الإجرامية، أو التقليل من فرص نجاحها بجعلها أكثر مشقة على الجاني وأكثر مخاطرة. فالغرض اذن في عملية المنع أن الشخصية الإجرامية موجودة وتسعى جاهدة إلى ارتكاب الجريمة، غير أن إجراءات المنع تقف عائقاً يحول بينها وبين الوصول إلى تحقيق

غاياتها. وليس من شك أن أجهزة الشرطة والأمن تعتبر – بالنظر لما تقوم به من دوريات وحراسات علنية وسرية – من أكبر قوى المنع التي تشكل معوقا للكثير من الاقدام على ارتكاب الجرائم.

ومع ذلك ينبغي ألا يغرب عن البال أن وظيفة المنع ليست قاصرة على تلك الاجهزة وحدها، وإنما تشكل المبادرات الفردية قوة أخرى يعول عليها كثيرا في هذا المجال، فالمنع على أي مدى زمني مسئولية كل فرد في المجتمع.

ولإيضاح ذلك نشير على سبيل المثال إلى أن من يعمد إلى تثبيت قطع من الزجاج في سور منزله، أو يضع اجهزة للإنذار ضد السرقات في منزله او في سيارته، أو يخبر رجال الشرطة أو الأمن في حالة غيابه عن منزله لمدة طويلة، أو يزود أبواب مصنعه بأقفال جيدة الإحكام، أو يستخدم أجهزة الغلق الآلية، أو يضع علامات مميزة على ممتلكاته بحيث يمكن التعرف عليها، إنما يساهم في الواقع في تحقيق المنع في أدق معانيه وأقصى مراميه.

وعلى هدى ما تقدم يبدو جليا الفرق بين عملية الوقاية من الجريمة وبين منعها.

فالأولى تهدف – كما سبق البيان – إلى مواجهة ومعالجة العوامل التي من شأنها لو تركت دون مقاومة خلق الشخصية الإجرامية، في حين أن الثانية تهدف إلى سد المنافذ أمام الشخصية الإجرامية بهدف قطع الطريق أمامها أو التقليل من حجم اندفاعها.

مكافحة الجريمة:

يقصد بمصطلح مكافحة الجريمة كل المحاولات الهادفة إلى مواجهة الخطورة الإجرامية للفرد والتي تعبر عن احتمالات العودة إلى الإجرام.

وبهذا المعنى فإن المكافحة إجراء يهدف إلى حماية المجتمع من النفوذ الإجرامي القائم بين أرجائه بالفعل، وذلك بالعمل على كشف الجرائم ومطاردة الجناة وإقامة الأدلة عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتقرير ما ينص عليه القانون بعد ذلك من عقوبات أو تدابير وقائية شخصية.

ولعل أهم ما يلفت النظر عند تمعننا في المعنى السابق، هو أننا في مجال مكافحة الجريمة نتعامل مع مجرم حقيقي يسعى بالفعل إلى ارتكاب الجريمة ويهدد غيره من أفراد المجتمع في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم...الخ.

التصدي للجريمة:

أما التصدي للجريمة فهو اصطلاح غير مألوف في الفقه الجنائي، بل إننا لا نجد بين الباحثين القلائل الذين درجوا على استخدامه اجماعاً على مدلول واحد له. والحقيقة هي أن ضرورات هذا البحث لا تقتضي استقصاء مختلف الآراء في هذا الشأن، ولهذا سوف نكتفي بالإشارة فحسب إلى أننا نقصد بمصطلح التصدي للجريمة حيثما ورد ذكره في بحثنا معنى عاما (Sinificato Generale) يعبر عن كافة إجراءات الوقاية من الجريمة ومنعها ومكافحتها وكذلك الإجراءات المتعلقة بمعاملة المذنبين (المجرمين).

**أهمية البحث وأهدافه:**

في وجهة نظرنا، أهمية هذا البحث، تكمن في جانب كبير منها في أننا نسعى من ورائه إلى محاولة رسم ملامح سياسة مستقبلية ناجعة ذات بعدين وطني ودولي _ للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر آخذين في الاعتبار المبادرات والجهود التي بذلت وما تزال على مختلف الأصعدة الدولية سعيا لبناء إطار قانوني ومؤسسي بشأن التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، ومن أمثلة هذه الجهود: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) التي اعتمدتها الأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون التي عقدت في مقرها بنيويورك خلال الربع الأخير من عام 2000، وكذلك البروتوكول الأول الملحق بها والمكمل لها والمعروف باسم (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال).

**نطاق البحث:**

لعله من المفيد الإشارة ابتداء، إلى أن نطاق بحثنا هذا حول الركائز الأساسية لسياسة التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، سوف لن يشمل الأصول التاريخية لظاهرة الاتجار بالبشر، ولا التفاصيل المتعلقة بالاستراتيجيات القائمة حاليا لمكافحة هذه النوع من الجرائم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، كما لن يشمل ايضا التفاصيل ذات الصلة بالإطار العام لجرائم الاتجار بالبشر من حيث مفهومه في الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية ،وكذلك تلك المتعلقة بالإطار العملي لجرائم الاتجار بالبشرية،

لجهة صورها وأشكالها وأسبابها ومدي تأثرها بالتقنية الحديثة وخاصة الإنترنت وأثارها المختلفة.

إشكالية البحث:

الإشكالية الرئيسية التي يثيرها موضوع البحث، تتمثل في أن ظاهرة الاتجار بالبشر تشكل تحديا جديدا وخطيرا في الألفية الثالثة، واضحت تقلق الحكومات وواضعي السياسات العامة والمشرعين وجهات اتخاذ القرار، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني وغيرها، الأمر الذي دفع تلك الجهات جميعها إلي بذل جهود حثيثة ومضنية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي لهذه الظاهرة ،غير أن الواقع هو أنه على الرغم من كل الاستراتيجيات التي وضعت والخطط التي رسمت والجهود التي بذلت وما تزال على كافة الاصعدة من أجل التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر، إلا أنه مازال ثمة العديد من مظاهر النقص والثغرات التي تعيب تلك الاستراتيجيات والخطط ، وهذا ما يوجب على الجميع بذل مزيد من الجهود لتدارك ذلك كله.

وهذا السؤال: هل ثمة إمكانية لبذل مزيد من الجهد في محاولة لرسم معالم سياسة مستقبلية للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر تصلح أن تكون منظورا شاملا لمواجهة هذه الظاهرة وتصلح أيضا للتطبيق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على حد سواء؟ وإذا كان ذلك متصور من الناحية النظرية، فما هي الركائز الأساسية لهذه السياسة المستقبلية المأمولة؟

**مناهج البحث:**

طبيعة البحث تفرض علينا أن نعتمد في دراستنا لموضوعه على منهجين:

أولهما: المنهج التحليلي، الذي سنستخدمه في تحليل نصوص الصكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة.

والثاني: المنهج النقدي، الذي سنستخدمه في قراءة السياسات الحالية في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

الثالث: المنهج الاستقرائي الذي سنوظفه في محاولة استشراف المستقبل بشأن رسم معالم سياسة مستقبلية للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

**خطة البحث: -**

وفي ضوء ما سبق ذكره في البنود أعلاه، سنقوم بدراسة موضوع البحث، وفقا لخطة بحث تتألف من مبحثين على التفصيل التالي: -

**المبحث الأول**: المرتكزات الأساسية لسياسة التصدي لجرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني:

أولا: - تكثيف الجهود في مجال الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر.

ثانيا: - تشجيع مساهمة الجمهور في تنفيذ برامج الوقاية.

ثالثا: - تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر الوعي بحجم خطورة الظاهرة وأهمية الوقاية منها.

رابعا: - تطوير وتحديث التشريعات الوطنية على نحو يواكب التطورات في مجال جرائم الاتجار بالبشر.

خامسا: - توفير الحماية للمجني عليهم (الضحايا) وتعويضهم.

سادسا: - تشجيع التنمية البشرية في مجال تكوين والكوادر الوطنية القائمة على تنفيذ برامج التصدي لجرائم الاتجار بالبشر وتطوير مهارتها.

سابعا: - إنشاء لجنة وطنية في كل بلد لرصد ظاهرة الاتجار بالبشر.

**المبحث الثاني**: المرتكزات الأساسية لسياسة التصدي لجرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي.

أولا: - نبذة سريعة عن التعاون الدولي القائم في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

ثانيا: - ضرورة مساهمة الدول في إعداد قاعدة بيانات مركزية على مستوى العالم لرصد تطورات الظاهرة.

ثالثا: - ضرورة السعي على مستوى الأمم المتحدة لإبرام اتفاقية دولية (نموذجية) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

رابعا: - ضرورة توسيع دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الاتجار بالبشر.

خاتمة.

## المبحث الأول: المرتكزات الأساسية لسياسة التصدي لجرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني

**تمهيد: -**

جرائم الاتجار بالبشر قد تكون ذات طابع محلي، أي ترتكب على الصعيد الوطني لأي دولة على حدة، وقد تكون عابرة لحدود الدول (عبر الوطنية). وفي هذا المبحث سوف نعرض فحسب الركائز الأساسية لسياسة التصدي لجرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني.

**أولاً: -تكثيف الجهود في مجال الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر: -**

لا نضيف جديدًا بالقول إنه من المبادئ الراسخة منذ زمن في السياسة الصحية العامة أن الوقاية خير من العلاج، وأن درهم وقاية خير من قنطار علاج. ومن المعلوم أيضا أن من الثوابت في باب معالجة الظواهر والمشاكل عدم الوقوف عند الأثار المترتبة على الظاهرة أو المشكلة ومحاولة معالجتها هي فحسب، بل ينبغي تقصي الأسباب أو العوامل التي أدت إلى نشوء الظاهرة أو بروز المشكلة ومحاولة مواجهة تلك الأسباب لضمان عدم بروزها من جديد على السطح.

والواقع أن مبدأ الوقاية خير من العلاج يتبوأ في الوقت الراهن نفس المكانة البارزة والمتميزة في مجال السياسة الجنائية المعاصرة، وتحديداً في مجال الظاهرة الإجرامية، فغالبية الباحثين يؤكدون على أن التصدي للجريمة يتطلب ضرورة التركيز على الوقاية من العامل أو العوامل السببية ومواجهتها ومعالجتها.

والحق أن هذا الاتجاه هو الصحيح؛ ويمكن الاستشهاد على صحة هذا التوجه نحو التركيز على الوقاية من العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بدليل واحد لو لم يكن هناك سواه لكفى؛ وهو أن العقوبة في العقود الأخيرة من الزمن أخذ عليها أنها لا تحول في حالات كثيرة دون عود من نفذت عليهم لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وقد ثبتت هذه الحقيقة بلغة الأرقام من خلال الإحصاءات الجنائية التي تؤكد حتى الآن أن نسبة من يعودون إلى ارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة على وجه الخصوص تتراوح في عدد كبير من الدول بين 50 إلى 60٪ بين فئات المجرمين الذين تم إيداعهم السجون.

وينبني على ما تقدم كله، القول بأنه عند محاولة رسم أي سياسة مستقبلية للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر، يجب أن يكون التركيز بشكل أساسي على جانب الوقاية من العوامل المؤدية إليها، وهي عديدة ومتنوعة.

**ثانيا: -تشجيع وتعزيز مساهمة الجمهور في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر: -**

المتتبع لأعمال وتوصيات المؤتمرات والندوات الدولية المعنية بشؤون منع الجريمة ومكافحتها، سوف يلاحظ أن المشاركين في تلك الملتقيات العلمية يركزون في العقود الأخيرة من الزمن على موضوع مساهمة الجمهور[1] (الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها) في تنفيذ البرامج الهادفة إلى التصدي للجريمة بوجه عام، وإلى الوقاية منها على وجه الخصوص. ويؤكدون على ضرورة أن تكون الوقاية من الجرائم من الملامح الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة[2].

ولعل السؤال الذي يثور في الذهن الآن هو: ماهي مبررات وأهداف الدعوة إلى مساهمة الجمهور في التصدي للجريمة بوجه عام وفي الوقاية منها على وجه الخصوص؟

**ودون الدخول في تفاصيل لا يقتضيها المقام، يمكن القول بأن أهم تلك المبررات هي:**

لقد دلت الخبرة كما أثبتت التجربة العلمية، بما لا يدع مجالاً للشك، أن أجهزة الأمن والشرطة والقضاء والإصلاح، لا يمكنها مهما بلغت درجة تنظيمها، أياً كانت الوسائل التي تستخدمها، أن تؤدي دورها في حماية المجتمع وتوفير الامن له ما لم تلق مساندة الجمهور،

(1) جدير بالذكر هنا أن لفظ الجمهور فيما نحن بصدده له معنى واسع يشمل الأفراد، ومؤسسات المجتمع المدني، والمدرسة، والنوادي الاجتماعية والثقافية، وغيرها.

(2) يمكننا أن نضرب مثلاً لهذه المؤتمرات الدولية، بمؤتمر الأمم المتحدة السادس الذي عقد في مدينة كراكاس _ فنزويلا _ عام 1980 ؛ فقد تضمنت توصياته العامة ضرورة تعزيز إشراك الجمهور في كل دولة إشراكاً أوسع نطاقاً في تنفيذ البرامج والتدابير المختلفة الهادفة إلى الوقاية من الجريمة.
انظر: وثائق الأمم المتحدة. الوثيقة رقم: ( A/CONF. 87L. 5. )

فهذه المساندة يفرضها الإدراك السليم، كما يمليها الأمر الواقع.

من نافلة القول، أن الجريمة خطر اجتماعي يتهدد المجتمع بأسره في أمنه واستقراره. ومن هذا المنطلق فإن إقحام الجمهور في الوقاية من الجريمة ومنعها ومكافحتها ومن علاج المذنبين من شأنه أن يرسخ لدى الأفراد القناعة بأن أمر التصدي للجريمة ليس موكولاً إلى جهة معينة بشكل حصري، وإنما يجب أن يساهم في ذلك الجميع ولفائدة المجتمع.

إن اشراك الجمهور في الجهود الرامية إلى التصدي للجريمة بوجه عام وفي الوقاية منها على وجه الخصوص، من شأنه أن يشعر المجرمين أن مهمة التصدي لجرائمهم إنما تقع على كاهل جميع الأفراد كل حسب استطاعته.

إن مساهمة الجمهور في الوقاية من الجريمة _ وهذا في تقديرنا اعتبار مهم جدا _ من شأنها أن تخفف العبء عن أجهزة الرسمية المكلفة بتنفيذ برامج الوقاية من الجريمة ومنعها ومكافحتها، هذا إلى جانب كونها _ أي مساهمة الجمهور _ تتميز بفاعليتها الكبيرة وتأثيرها القوي وسهولتها في التطبيق وانخفاض تكاليفها[1].

وفي ضوء ما تقدم يبدو جلياً أننا لسنا في حاجة إلى بذل مزيد من الجهد لاستخلاص أن إشراك الجمهور في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر، ينبغي أن يكون من الركائز الأساسية لأية سياسة مستقبلية للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

**ثالثاً: -تعزيز دور وسائل الإعلام المختلفة في نشر الوعي بحجم وخطورة جرائم الاتجار بالبشر والوقاية منها: -**

لا يخفى على أحد الإمكانيات الهائلة التي تتمتع بها وسائل الإعلام الحديثة ومدى قدرتها على التأثير في عدة مجالات من مناحي الحياة المختلفة في محيط أي مجتمع. ومن بينها مجال الوقاية من الجريمة ومنعها ومكافحتها.

فوسائل الإعلام بإمكانها أن تحدث تأثيرا بالغاً عن طريق الكلمة المكتوبة أو المسموعة أو عن طريق العرض بالصوت والصورة، التي تنقلها عبر مختلف البلدان والقارات في زمن

(1) انظر في الموضوع أكثر تفصيلا بحثنا: محمد هاشم ما قورا، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية وأثره في الوقاية من الجريمة، غير منشور، كلية القانون _ جامعة بنغازي، 1985.

قياسي وبأقل جهد، عن طريق استغلال ما توفره التقنية الحديثة من امكانيات هائلة للتواصل والاتصال.

الواقع أن هذه الحقائق كانت من أقوى الأسباب التي دفعت عديد الباحثين والمشاركين في المؤتمرات والندوات العلمية الوطنية والدولية إلى الاقتناع بأنه بات من الضروري عند رسم أي سياسة للتصدي للجريمة بوجه عام عدم إغفال الدور الذي يمكن للإعلام القيام به في هذا الصدد.

ويشهد لذلك على سبيل المثال لا الحصر، أن هذا كان من بين التوصيات التي توصل إليها المشاركون في منتدى الدوحة التأسيسي لبناء القدرات والوطنية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي عقد في الدوحة يوميّ 22-23 من شهر مارس 2010 م؛ فقد أوصى المشاركون في المنتدى المذكور بضرورة وضع استراتيجية إعلامية عربية متكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، تعتمد من الجامعة العربية (مجلس وزراء العدل العرب)، وتقوم على معايير أخلاقية وإنسانية ودينية تحفظ التوازن بين حرية الإعلام وتأثيراته السلبية من جهة والحاجة إلى رفع درجة الوعي لدى الأفراد بأبعاد وخطورة الاتجار بالبشر من جهة أخرى[1].

**رابعاً: -تحديث التشريعات الوطنية على نحو يواكب التطورات في مجال جرائم الاتجار بالبشر: -**

تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن عددا من الدول العربية ما يزال إلى حد الآن لم يبادر بسن قانون خاص بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر، كما ذكرنا من قبل أيضاً أنه من الصعوبة بمكان وضع قائمة محددة وثابتة لصور جرائم الاتجار بالبشر، ذلك لأن هذه الصور قابلة بطبيعتها في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكة الإنترنت) أن تتطور بسرعة كبيرة، وأن تظهر بالتالي صور مستحدثة من الاتجار بالبشر لم تكن معروفة من قبل[2].

(1) يستطيع القارئ الاطلاع على نتائج وتوصيات المنتدى المذكور أعلاه كاملة بزيارة الموقع الرسمي الإلكتروني للمنتدي في شبكة المعلومات الدولية عن طريق الرابط الإلكتروني: -
http: //www. qatarfcht. com/index. php?option=comcomtent & view=article &id=12: 2010-03-22-06-09-55 & catid=1: latest-news.

(2) في هذا المعنى قارن أيضا: سالم إبراهيم النقبي، جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي و الإقليمي، رسالة ماجستير، ص9 .

ولهذا فإن من الدعائم الأساسية لأية سياسة ناجعة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر في أي دولة أن تبادر هذه الأخيرة بسنّ قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر إذا كانت لم تصدر من قبل مثل هذا القانون، وأن تعمل كافة الدول بوجه عام على تحديث قوانينها باستمرار بما يضمن مواكبتها للتطورات المحتملة ومواجهة أنماط الإجرام المستحدث في مجال الاتجار بالبشر.

**خامساً: -توفير الحماية الضرورية للمجني عليهم (الضحايا) في جرائم الاتجار بالبشر ومساعدتهم وتعويضهم: -**

المجني عليهم (الضحايا)[1] في الجرائم الاتجار بالبشر غالبا ما تتوفر لديهم معلومات هامة من شأنها أن تساعد اجهزة العدالة والجهات المختصة بالتصدي للجريمة في الوصول إلى معرفة الحقيقة وارساء دعائم العدل. غير أن المجني عليه (الضحية) قد يكون معرضا لخطر الانتقام منه والمضايقة إن هو أدلى بشهادته أمام الجهات المختصة.

ولهذا بات من الضروري ضمانا لاشتراكهم في اجراءات التصدي لجرائم الاتجار بالبشر دون الخوف أو تردد أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم الإنسانية وخصوصياتهم، مع الأخذ في الاعتبار كافة العوامل، بما فيها سن الضحية[2]، ونوع الجنس، ووضعه الصحي، وطبيعة الجريمة، ولكن من دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال[3].

(1) ورد تعريف للمجني عليهم في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت على أنه: "لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:" أ _ (تدل لفظتا المجني عليهم الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة).

(2) فضلا عن تعريف المجني عليهم وفقاً للقواعد التي تطبقها المحكمة الجنائية سابق الإشارة إليه في هامش السابق، جدير بالذكر أيضا أن المادة /18 ب من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة) أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/40/34 ، بتاريخ 1985/11/29 عرفت الضحايا بأنهم: (الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني او العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية...).

(3) في هذا المعنى قارن أيضاً: المادة (68) من نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

هذا بإيجاز عن ضرورة حماية المجني عليهم في الجريمة. وأما عن ضرورة تقديم المساعدة اللازمة لهم وتعويضهم؛ جدير بالذكر هنا أن المجني عليهم (الضحايا) في جرائم الاتجار بالبشر - شأنهم في ذلك شأن الضحايا في جرائم أخرى عديدة- قد يتعرضون للإيذاء البدني أو الصدمة النفسية أو تغير مفاجئ في أوضاعهم الاجتماعية، وهذا يقتضي ضرورة تقديم العون والمساعدة لهم بما يكفل تعافيهم وتأهيلهم بدنياً ونفسيا واجتماعياً، من خلال ادماجهم في المجتمع ومحاولة إعادة الثقة بأنفسهم واعتمادهم على قدراتهم في شق طريقهم في الحياة بشكل صحيح. وكذلك مساعدتهم في اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية الكفيلة بتمكنهم من الحصول على تعويض مناسب عن الضرر الذي لحق بهم، وفقا للضوابط ذات الصلة وفي القوانين الوطنية، في اتفاقية باليرمو والبروتوكول الأول الملحق بها[1].

وصفوة القول في هذا الصدد، أن أية سياسة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر لن تكون فاعلة بالشكل المأمول إذا اغفل واضعوها مسألة توفير الحماية للمجني عليهم (الضحايا) ومساعدتهم وتعويضهم.

وفي سياق تناولنا لموضوع تعويض المجني عليهم (الضحايا)، في جرائم الاتجار بالبشر وجبر أضرارهم، نقترح على جهات الاختصاص في كل بلد عربي إنشاء صندوق استئماني تخصص موارده ليس فقط لتعويض المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر تحديدا، وإنما تعويض المجني عليهم والضحايا في كافة الجرائم بدون تمييز.

والحق أن ما اقترحناه أعلاه ليس بدعا من جانبنا، فقد نصت المادة (79) من نظام روما على سبيل المثال تحت عنوان الصندوق الاستئماني[2] على أن:

1. ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجنيّ عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.

2. للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني.

(1) انظر: المادة (75) من نظام روما الأساسي، وكذلك المادة (25) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(اتفاقية باليرمو).

(2) انظر: المادة (79) من نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

وفضلا عما تقدم تجدر الإشارة أيضا إلى أن خطة عمل الامم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التي أعلن عنها بتاريخ 2010/08/12م في نيويورك بمناسبة انعقاد الدورة (64)للجمعية العامة للأمم المتحدة، تضمنت في بندها الثامن عشر دعوة إلى (18)- إنشاء صندوق للأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للضحايا الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، بهدف تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالبشر من خلال قنوات مساعدة راسخة، مثل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات (الأهلية) غير الحكومية، ويعمل كصندوق فرعي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، ويدار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، والأحكام الأخرى ذات الصلة، على أن يتلقى المشورة من مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة في مجال الاتجار بالأشخاص، يعينهم الأمين العام مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل[1].

**سادساً: -تشجيع التنمية البشرية في مجال تكوين وتطوير مهارات الكوادر الوطنية القائمة على تنفيذ برامج التصدي لجرائم الاتجار بالبشر.**

من البديهي أن ضمان فاعلية أي سياسة للتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص يتوقف على توفر جملة من العناصر من بينها: أن تكون الكوادر البشرية الموكل إليها أمر تنفيذ البرامج والتشريعات الخاصة بالتصدي للجرائم المذكورة على قدر عالٍ من التأهيل والتدريب والتكوين.

وهذا في الواقع ما دفع المشاركين في منتدى الدوحة التأسيسي لبناء القدرات الوطنية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر الذي عقد في الدوحة بتاريخ 22-23 مارس 2010 م على أن تكون توصيته رقم (2) التي رأى تقديمها لجهات الاختصاص في الدول العربية هي: (ثانياً: - وضع خطة متكاملة لتأهيل وإعادة تأهيل الكوادر البشرية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على صعيد الوقاية والحماية والرعاية، من أجل بناء قدرات عربية تتعامل بفاعلية مع قضايا الاتجار بالبشر.

(1) انظر خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي تم الإعلان عنها في الدورة (64) للجمعية العامة للأمم المتحدة (2010) . وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/RES/64/293) بتاريخ 12 أغسطس2010 .

وكذلك تنظيم مجموعة من البرامج التدريبية على شكل ندوات وورش عمل تعتمد على الدراسات العلمية والفعاليات التدريبية التي تحدد فيها الاحتياجات والمواد التدريبية وقياس أثر التدريب وسبل تبادل الخبرات ذات العلاقة[1].

**سابعاً: -إنشاء لجنة وطنية لرصد ظاهرة الاتجار بالبشر: -**

من المهم جداً لضمان فاعلية سياسة التصدي للجريمة ضرورة قيام كل دولة من الدول العربية بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر يكون من مهامها رصد الظاهرة وانشاء قاعدة بيانات وإعداد تقرير سنوي عن واقع الظاهرة والمستجدات بشأنها وكذلك اقتراح جديد بشأن برامج وخطط التصدي لها.

والواقع أن تشكيل هذه اللجان الوطنية مهم ومطلوب في المرحلة الراهنة؛ لأن ذلك يعدّ توطئة لتشكيل لجنة عربية عليا لمكافحة الاتجار بالبشر على مستوى الجامعة العربية[2].

وفي هذا السياق جدير بالإشارة أيضا أن اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر يجب أن تتشكل من مندوبين عن مختلف القطاعات ذات العلاقة في الدولة ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر وزارات العدل والداخلية والعمل والصحة والشؤون الاجتماعية وكذلك الهلال الأحمر ومؤسسات المجتمع المدني.

## المبحث الثاني: المرتكزات الأساسية لسياسة التصدي لجرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي

**التمهيد: -**

أشرنا من قبل إلى أن جرائم الاتجار بالبشر كما تتم على الصعيد الوطني لأي دولة (جرائم ذات طابع محلي)، قد تتم أيضا على الصعيد الدولي (جرائم ذات طابع دولي).

وذكرنا من قبل أيضاً أن جرائم الاتجار بالبشر باعتبارها ظاهرة دولية تندرج ضمن

(1) انظر: نتائج وتوصيات المنتدى في موقعه الإلكتروني سابق الإشارة إليه في ص11.

(2) جدير بالذكر أن إنشاء لجنة عربية عليا لمكافحة الاتجار بالبشر على مستوى الجامعة كان من بين توصيات منتدى الدوحة التأسيسي لبناء القدرات الوطنية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سبق ذكره.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ذلك لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق في الغالب بقيام عصابات احترفت الإجرام بنقل الضحايا من موطنهم الأصلي (بلد المنشأ) إلى دولة أو عدة دول أخرى أياً كانت الوسيلة وذلك باستغلالهم بصورة غير مشروعة.

ولما كان الأمر كذلك، وبالنظر إلى أن جهود الدول فرادى (أي كل على حدة) لا يمكن أن تكون مثمرة وفاعلة لضمان التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، خاصة عندما تكون هذه الجرائم عابرة لحدود الدول أي تمتد لتشمل العديد من الدول فإن التنسيق والتعاون الدولي والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في هذا الشأن كان منذ زمن ضرورة ملحة، وسيبقى من الركائز الأساسية لسياسة التصدي لجرائم الاتجار بالبشر خاصة على الصعيد الدولي.

وفي هذا المبحث سنتناول بالعرض والتحليل والنقد مظاهر التعاون الدولي القائم في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر (**الفقرة أولاً**). وسبل تطوير وتعزيزه مستقبلاً من خلال ما سيرد ذكره من مقترحات في الفقرات؛ (**ثانياً**) إعداد قاعدة بيانات مركزية على مستوى العالم في رصد تطورات ظاهرة الاتجار بالبشر، و(**ثالثاً**): ضرورة إبرام اتفاقية دولية) نموذجية على الأقل (بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، و(**رابعاً**): جرائم الاتجار بالبشر والاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنائية الدولية.

**أولا: -التنسيق والتعاون الدولي القائم في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر:**

المظاهر الرئيسة للتنسيق والتعاون الدولي القائم في الوقت الراهن بين دول العالم من أجل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر تتبدى في التالي:

**(أ). نماذج من الجهود الدولية التشريعية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر**

نقصد بالجهود الدولية التشريعية في هذا المقام الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها، والقوانين الاسترشادية وغيرها.

**وسوف نكتفي هنا بالإشارة فحسب إلى نماذج منها وهي:**

1. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (A/RES/55/25)بتاريخ 2000/11/15م

2. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (A/RES/55/25) بتاريخ: 2000/11/15م.

3. مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجامعة العربية _ مجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، 2004م.

وكما تقدم كان نماذج فحسب من الجهود الدولية التشريعية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ويستطيع القارئ الكريم الاطلاع على تفاصيل أوسع حول هذه الجهود التشريعية الدولية بالرجوع إلى المراجع المذكورة أدناه في الهامش[1].

والواقع أننا لسنا في مقام يسمح بالخوض في التفاصيل المتعلقة بمضمون الصكوك المشار إليها أعلاه، ولكن من المهم الإشارة هنا إلى أن هذه الجهود ما تزال ناقصة، ولا يمكن الاعتماد بشكل كلي على هذه الصكوك الدولية بصياغتها ومضامينها الحالية في مكافحة ظاهرة جرائم الاتجار بالبشر على نطاق دولي.

**(ب). الجهود الدولية غير التشريعية من أجل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: -**

تتمثل هذه الجهود الدولية غير التشريعية في المنتديات والمؤتمرات والندوات وخطط العمل، وغيرها.

والواقع أن هذه الجهود الدولية غير التشريعية عديدة ومتنوعة، ولذلك فإننا سنكتفي هنا بضرب أمثلة لها فحسب، واخترنا الإشارة إلى: -

1. منتدي الدوحة التأسيسي لبناء القدرات الوطنية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي عقد في الدوحة، قطر، بتاريخ 22-23 مارس 2010م.

2. خطة عمل الأمم المتحدة العالمية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، التي تم الإعلان عنها في الدورة ( 64) للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك: 2010)، والمنشورة ضمن

(1) لمزيد من التفاصيل حول الجهود الدولية التشريعية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، انظر: سالم إبراهيم النقبي، المرجع السابق، ص 122 وما بعدها. وكذلك، هاني السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ص 163 وما يليها. وكذلك أيضاً: عباطة ضبعان التوايهة، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، أبو ظبي، 24-25 مايو 2005.

وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم(A/RES/64/293) . بتاريخ 18 أغسطس 2010م.

3. خطة عمل دول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالبشر لعامي 2002-2003.

4. خطة العمل الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر. يوليو 2005 م.

وفضلاً عما تقدم يلاحظ وجود محاولات أخرى جادة عن طريقها الدول للتنسيق فيما بينها من أجل التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر، ومن أهم مظاهر هذا التنسيق: -

_(1)التنسيق في مجال تسليم المجرمين.

_(2)التنسيق في مجال تبادل المعلومات.

_(3)التنسيق في مجال إنفاذ الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها.

_(4)التنسيق من أجل وضع فكرة إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بهدف تعويض ضحايا الاتجار بالبشر موضع التنفيذ.

غير أن ما يجب التوقف عنده في معرض استعراض مظاهر هذا التنسيق المذكورة نماذج منها أعلاه، أن هذا التنسيق ما يزال في الواقع يعاني من الضعف الشديد، لأسباب عديدة منها: أن تسليم المجرمين يتطلب وجود اتفاقيات للتسليم بين الدول المعينة، والحال أنه ليست كل الدول مرتبطة مع بعضها باتفاقيات لتسليم المجرمين. كما أن تبادل المعلومات يعيقه عدم وجود مركز دولي للبيانات والمعلومات في الوقت الراهن.

**ثانيا ضرورة إعداد قاعدة بيانات مركزية على مستوى العالم لرصد تطورات ظاهرة الاتجار بالبشر: _**

تفيد الأبحاث التي قام بإعدادها الباحثون المهتمون بشأن التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، أن من بين التحديات الكبيرة والخطيرة التي قد تعرقل أي جهد يبذل حالياً أو قد يبذل مستقبلاً من أجل وضع استراتيجيات أو خطط أو سياسات للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر هو عدم توافر الإحصائيات والبيانات المحددة والمعلومات الدقيقة حول ظاهرة الاتجار بالبشر.

والواقع أن هذا التحدي أمر واقع، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. فغالبية الدول التي تعاني من ظاهرة الاتجار بالبشر تفتقر إلى وجود مراكز أبحاث وطنية

متخصصة في رصد الظاهرة وتتبع تطوراتها، كما أنه على الصعيد الدولي أيضاً لا توجد إلى حد الآن حسب علمنا قاعدة بيانات مركزية على المستوى العالم يمكن عن طريقها الحصول على البيانات والمعلومات والإحصائيات الدقيقة اللازمة لوضع خطط أو استراتيجيات أو سياسات سليمة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

ومن هذا المنطلق فإننا ندعم اقتراح بعض الباحثين بشأن ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة مستقبلاً، ضمانا لفاعلية التنسيق والتعاون الدولي في هذا الصدد، على حث الدول وطلب دعمها من أجل خلق قاعدة بيانات مركزية على مستوى العالم، وتحت إشراف خبراء عالميين يتبعون الأمم المتحدة، لرصد تطورات ظاهرة الاتجار بالبشر واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

**ثالثاً: -ضرورة إبرام اتفاقية دولية) نموذجية على الأقل (بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: -**

واضح من خلال ما ورد ذكره في الصفحات السابقة، أن جرائم الاتجار بالمخدرات ظاهرة دولية تخطت حدود الدول، وأصبحت من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما أشرنا أيضا إلى أن المجتمع الدولي - رغم الجهود الحثيثة والكبيرة التي بذلها وما يزال من أجل التصدي لهذه الظاهرة- ما يزال يفتقر إلى وجود اتفاقية دولية شاملة وعامة تتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بمختلف صورها ؛ فالجهد الدولي التشريعي في هذا المجال مقصور على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، وأما الجهود الدولية غير التشريعية فتتمثل كما رأينا في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لعام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

ومن هذا المنطلق فإن عدد من الباحثين _ ونحن منهم _ يشدد على ضرورة أن يتوج الجهد الدولي التشريعي في هذا المجال بإبرام اتفاقية دولية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

غير أنه ادراكاً من الجميع بأن إبرام هذه الاتفاقية غاية قد لا تدرك بسهولة، فإننا نؤيد الدعوة إلى الاكتفاء في الوقت الراهن على الأقل باتفاقية دولية (نموذجية)، تعتمدها الأمم المتحدة، لكي تتمكن الدول مستقبلاً من الاستهداء بها عند إبرام الاتفاقية الثنائية أو الجماعية الإقليمية في هذا الشأن.

ونقترح على القارئ الاطلاع على مشروع لهذه الاتفاقية الدولية النموذجية المأمولة في الملحق الأول لهذا البحث.

**رابعاً: -جرائم الاتجار بالبشر والاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:-**

لا يضيف جديدا القول أن المحكمة الجنائية الدولية(الدائمة)، أنشئت عام 1998 بموجب الاتفاقية الدولية المعروفة باسم: نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لضمان ألاّ يلفت من العقاب الأشخاص مرتكبي أشد الجرائم خطورة، التي تؤرق الضمير الإنساني، وتقلق المجتمع الدولي بأسره[1].

ومن المعلوم أيضاً أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة المذكورة يقتصر أو محصور في الوقت الراهن، وفقاً للأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي[2] على الطوائف التالية من الجرائم:

1. الإبادة الجماعية. 2. جرائم الحرب. 3. الجرائم ضد الإنسانية. 4. جريمة العدوان.

ولعل السؤال الذي يثور في الذهن الآن ونحن بصدد تناول موضوع جرائم الاتجار بالبشر هو: هل تدخل هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (**I. C. C**)؟

الواقع أن بعض من صور الاتجار بالبشر، وتحديدا: الاسترقاق، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، ورد النص عليها صراحة في المادة (/7ج وز)من نظام روما الأساسي باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية غير ان عدد كبير من صور الاتجار بالبشر لا تدخل وفقاً للصياغة الحالية لديباجة المادة (7)وفقرتها (/2أ) من نظام روما الأساسي ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

وجدير بالملاحظة هنا، أنه حتى بالنسبة للاسترقاق والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، رغم ورود النص على هذه الجرائم صراحة في المادة (7) المذكورة، إلا أن اختصاص

(1) انظر: ديباجة نظام روما الأساسي.

(2) انظر المواد: 15, 8, 7, 6, 5مكرر من نظام روما الأساسي.

المحكمة بها رهن بتحقق شرطين أساسين ورد النص عليهما في صدر المادة (7) نفسها وفي فقرتها (2/أ). وهذين الشرطين هما:

_ (1)أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أيه مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. (ديباجة المادة7 ).

_ (2)أن يكون الفعل قد ارتكب عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

ومفاد ما تقدم أن صور الاتجار بالبشر من قبيل: الاسترقاق والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، لا تدخل ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، إذا تبين أن هذه الأفعال لم ترتكب عملا بسياسة دولة أو منظمة، وإنما ارتكبت بصفتها أعمال فردية منعزلة[1].

## الخاتمـة

من باب الحرص من جانبنا على التقيد بضوابط منهجية البحث العلمي، التي تتطلب أن لا تكون خاتمة البحث تلخيصا لهذا الأخير، وإنما خلاصة لما توصل إليه الباحث لحظة الانتهاء من إعداده له، يمكننا القول في نهاية هذا العرض أننا خلصنا من دراستنا لموضوع الركائز الأساسية لسياسة التصدي لجرائم الاتجار بالبشر إلى بعض النتائج، وكذلك عدد من التوصيات التي رأينا تقديمها إلى جهات الاختصاص.

**أولاً: -النتائج: -**

_ (1) جرائم الاتجار بالبشر أصبحت ظاهرة دولية، ذات أبعاد خطيرة سياسية واقتصادية واجتماعية وصحية عديدة، وتتميز بأنها نوع من الإجرام المنظم العابر لحدود الدول _ يضاهي في خطورته الاتجار بالمخدرات على نطاق دولي _ الذي يدرّ على العصابات الإجرامية مبالغ طائلة من الأموال القذرة كل سنة على حساب الملايين من الضحايا،

(1) ولمزيد التفاصيل حول مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الاتجار بالبشر باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية، انظر بحثنا: محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث منشور في الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل الليبية، 2007.

وخاصة النساء والأطفال، الذين يتعرضون لمختلف صنوف الاستغلال والاستعباد الجنسي و)الرّق (بشكل ينتهك كرامتهم الإنسانية ويمتهن آدميتهم.

_(2) التصدي لجرائم الاتجار بالبشر يتطلب وجود منظور شامل لسياسة واضحة المعالم، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار عند رسمها أهمية معالجة الأسباب المؤدية للإتجار بالبشر؛ ومن بينها: الفقر والبطالة والجهل، وانعدام تكافؤ الفرص في التنمية، والفجوة بين الشمال والجنوب، والفساد، والنزاعات المسلحة، وضعف التعاون الدولي في مجال مكافحته.

_ (3) يجب أن تأخذ في الاعتبار، عند رسم أية سياسة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر، معطيات الواقع المحلي في البلد الذي ستطبق فيه تلك السياسة، وكذلك خصوصيات ذلك البلد من النواحي الاجتماعية والثقافية والأمنية وغيرها.

_ (4) في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، يجب التركيز بشكل أساسي على جانب الوقاية، تطبيقاً لمبدأ (الوقاية خير من العلاج ).

_(5) من المهم والضروري أيضاً تعزيز دور الجمهور الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على حد سواء ، وكذلك وسائل الإعلام المختلفة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر بوجه عام، وفي تنفيذ برامج الوقاية منها على وجه الخصوص.

_(6) تعزيز وتقوية التعاون الدولي والإقليمي في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر ضرورة ملحّة في الوقت الراهن، للأسباب التي أشرنا إليها من قبل وأهمها؛ أن الاتجار بالبشر ظاهرة تخطت حدود الدول، وأصبحت من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي هذا السياق أسفر بحثنا في هذا الموضوع عن أنه توجد صكوك دولية عديدة (معاهدات اتفاقيات بروتوكولات وغيرها) تتعلق بموضوع الاتجار بالبشر، غير أنه يلاحظ أن الالتزام بهذه الصكوك من قبل الدول والجهات المعنية ضعيف جداً نتيجة تباين مواقف هذه الدول من هذه الصكوك خاصة لجهة جدوى التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها، الأمر الذي ترتب عليه أن أصبحت جهود هذه الجهات في مجال التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر، تعاني حالياً من التجزئة وعدم التنسيق، وتفتقر في غالب الأحيان

لوجود أهداف مشتركة بين الدول بشأنها.

_ (7) صور الاتجار بالبشر تعد كلها من الجرائم التي تؤرق الضمير الإنساني وتقلق المجتمع الدولي بأسره، كما أنها تنتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتصطدم مع قواعد القانون الدولي الجنائي. وهذا يقود إلى الدعوة إلى أن تكون كافة جرائم الاتجار بالبشر مستقبلاً من ضمن الجرائم الداخلة في دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية.

**ثانياً: -التوصيات: -**

نوصي فيما نحن بصدده بالآتي: -

_(1) إصدار قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، في كافة الدول العربية التي لا توجد ضمن نظامها القانوني مثل هذا القانون، ومن بينها بلدي (ليبيا) على سبيل المثال.

ولعل السبب الرئيسي الكامن وراء هذه التوصية، هو أن الاعتماد فحسب على النصوص الجنائية التقليدية القائمة، ومحاولة تطويعها لمواجهة الظاهرة، سوف لن يحل المشكلة بقدر ما يزيدها تعقيداً.

_(2) إنشاء لجان وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تتشكل بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص في كل دولة، فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني خاصة المعنية منها بحقوق الإنسان وحماية ضحايا الإجرام، ونوصي أيضاً بأن تكون من مهام هذه اللجان رصد ظاهرة جرائم الاتجار بالبشر، وإعداد وإصدار تقارير سنوية عنها، فضلاً عن التنسيق على المستوى الوطني بين الخطط والبرامج المعدة للتصدي للظاهرة، وكذلك المساهمة في حماية المجني عليهم والشهود وتقديم المساعدة لهم.

_(3) دعوة الدول العربية، التي لم تصدّق أو تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، وكذلك البروتوكولين الملحقين بها، وكذلك أيضا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، دعوتها إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإتمام التصديق أو الانضمام لهذه الصكوك ، إسهاماً من هذه الدول العربية في تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

_(4) وأخيرا نوصي بدعم المحاولات الجادة الجارية حالياً لتشكيل لجنة عربية عليا لوضع استراتيجيات وخطط مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي العربي، وكذلك دعم وتشجيع الدعوات المتكررة بشأن طرح مبادرة لإبرام اتفاقية عربية جديدة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر يأمل أن تلزم بها كافة الدول العربية، بدلا من القانون الاسترشادي للجامعة العربية لعام2008 ، المعيب من عدة جوانب، أهمها أن هذا القانون اقتصر على التجريم فسب وأغفل واضعوه مسائل الحماية والإجراءات أو التدابير الاحترازية.